

ما حكم التبرع بأعضاء الإنسان؟ لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول قد كثر في هذه الايام التحدث عن التبرع بالاعضاء في اعضاء الانسان فما هو الصواب في ذلك - [00:00:00](#)

هذا الموضوع صدر فيه فتاوى وقرارات من المجامع الفقهية ومن هيئة كبار العلماء قرارات يعتبر غيب فتاوى حاصلها انه لا بأس بنقل الاعضاء بشرطين. الشرط الاول لم يكون لا ظرر على المنقول منه - [00:00:19](#)

فنقل الكلية مثلا اذا كان المنقول منه لا ظرر عليه فلا بأس بذلك اما ان كان عليه ضرر هذا لا يجوز قوله تعالى ولا ترقوا بآيديكم اذا استهلك لا ظرر ولا ظرار - [00:00:51](#)

الشرط الثاني ان يكون المنقول اليه ينتفع بهذا العضو خبر الاطباء ان هذا العضو يطلق لهذا المنقول اليه وشرط ثالث وهو ان يكون المتبرع جائز التقرب يكون المتبرع جائزة تصرف - [00:01:12](#)

بان يكون بالغا عاقلا فلا يشترط هذا في المال فانه يشترط في الاعظم من باب اولى لان الاعضاء اهم من المال فاذا كان يشترط التبرع بالمال ان يكون المتبرع جائز التصرف بان يكون بالغا عاقلا - [00:01:38](#)

ففي الاعظم من باب اولى ونعلم من هذا الشرط انه لا يجوز اخذ اعضاء الميت لا يجوز اخذ اعضاء الميت بعد موته او قبل موته اذا مات دماغيا ما يجوز هذا - [00:01:59](#)

لانه في هذه الحالة غير جائز للتفرغ. بل ليس له تصرف لانه بدأ به الموت فلا يجوز اننا انشل اعضاءه وهو ما ادري بهذا وليس بوليهما واقاربهما قلقية في ان يأذنوا - [00:02:20](#)

انما هذا في حق الحي الجائزة التصرف اذا توفرت هذه الشروط ان يكون المنقول منه جائز التصرف ان يكون لا ضرر عليه في نقل العضو ولا يتتأثر بنقله ان يكون المنقول اليه - [00:02:40](#)

يقول المنقول منه لا يتضرر بنقل العضو منه. ولا يتتأثر ان يكون المنقول اليه. ينتفع بهذا العضو يصلح له بتقرير الاطباء فلا بأس بذلك - [00:03:00](#)